

إصلاح خطأ بالقرار المؤرخ في 22 مارس 2017 والصادر
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 21
أفريل 2017

يقراً :

كلفت السيدة نائلة ساسي، متصرف مستشار للتعليم العالي
والبحث العلمي، بوظائف مدير مساعد بمؤسسة خدمات جامعية
صنف (أ) بالمطعم الجامعي بنابل.

عوضاً عن :

كلفت السيدة نائلة ساسي، متصرف مستشار للتعليم العالي
والبحث العلمي، بوظائف مدير مساعد بمؤسسة خدمات جامعية
صنف (أ) بالمبيت الجامعي بنابل.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 جويلية
2017 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17
فيفري 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30
مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27
فيفري 2013.

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22
جويلية 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 17 أكتوبر 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضاة
بتاريخ 22 أفريل 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 11
جويلية 2017 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 31 جويلية 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة و التجارة
والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار
الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير
الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرأى
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

تم الاتفاق على ما يلي:
الفصل الأول - ينقح الفصلان 45 و46 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:
الفصل 45 (جديد): منحة النقل:

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 61,583 د وبالنسبة للإطارات بـ 66,583 د .
وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .
الفصل 46 (جديد): منحة الحضور:

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 424 مليم عن كل يوم عمل فعلي و يضاف إليها مبلغ قدره 3,180 د في الشهر.
الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2017.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2017، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2017.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014،

تونس في 11 جويلية 2017.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 25 نوفمبر 2016،

عن المنظمة النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
نور الدين الطوبوي
الكاتب العام
للجامعة العامة للصناعات
الغذائية والسياحة والتجارة
والصناعات التقليدية
الحبيب رجب

عن الجامعة التونسية
لوكالات الأسفار
والسياحة
الرئيس
محمد علي التومي
نائب رئيس الجامعة
التونسية لوكالات الأسفار
والسياحة
ظافر لطيف

(نظم عمل 48 ساعة في الأسبوع)

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2017

جدول الأجور

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لوكالات الأسفل

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13																																																																																																													
مدة القيام بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	-																																																																																																													
الصف																																																																																																																										
التنفيذ	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13																																																																																																													
التسيير	6	7	8	9	10																																																																																																																					
الإطارات																																																																																																																										
	537,511	612,715	647,427	676,678	730,702	805,562	848,827	932,887	999,962	1047,250	527,175	600,932	634,977	663,665	716,650	790,071	832,503	914,947	980,732	1027,111	516,838	589,149	622,526	650,652	702,598	774,579	816,180	897,007	961,502	1006,971	496,164	555,583	597,625	624,626	674,494	743,596	783,532	861,127	923,042	966,692	485,827	553,800	585,175	611,613	660,442	728,104	767,209	843,186	903,812	946,553	475,491	542,017	572,724	598,600	646,390	697,121	712,613	750,885	825,246	884,582	926,413	465,154	530,234	560,274	585,587	632,338	681,630	718,238	771,426	807,306	846,122	886,135	444,480	506,668	535,372	546,547	604,235	666,138	685,591	753,486	807,661	845,856	434,144	494,885	522,922	546,547	590,183	650,646	669,267	735,546	788,431	825,716	423,807	483,102	510,471	533,534	576,131	635,155	652,944	717,605	769,201	805,576	413,471	471,318	498,021	520,522	562,079	619,663	652,944	717,605	769,201	805,576	413,471	471,318	498,021	520,522	562,079	619,663	652,944	717,605	769,201	805,576

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982